

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- ٥ أمر ملكي رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح وسام
- ٦ تعميم بشأن عطلة ذكرى المولد النبوي الشريف لعام ١٤٣٩ هـ
- ٧ قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء وتشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية
- قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة وضع سياسات حظر
- ٩ ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ١٢ قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الفاروق الخيرية
- قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٧ بإصدار نظام تتبّع وتقبّل سلسلة
- ١٤ إمداد وتوريد الأدوية داخل مملكة البحرين
- قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن
- ١٧ حماية مستهلكي خدمات الاتصالات
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية
- ٣٦ للمحكمة الدستورية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦
- قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح ترخيص
- ٣٨ لشركة بريدج لوساطة التأمين وإعادة التأمين ذ.م.م.
- قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة أعمال
- شركة سوليدرتي التكافل العام ش.م.ب (مقفلة)
- ٣٩ إلى شركة التأمين الأهلية (ش.م.ب.)
- ٤٠ قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل الترخيص الممنوح لشركة التأمين الأهلية ش.م.ب.
- إعلان صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات بإلغاء التراخيص
- ٤١ الممنوحة إلى شركة (ريلاينس جلوباكوم ليميتد)
- ٤٢ إعلانات مركز المستثمرين
- ٤٧ تنويه

أمر ملكي رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح جلالة السلطان إبراهيم ابن المرحوم سلطان إسكندر سلطان حاكم ولاية وإقليم
جوهور دار التعظيم، وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صد في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠١٧ م

تعميم بشأن عطلة ذكرى المولد النبوي الشريف لعام ١٤٣٩هـ

بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف، تُعطّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم
الخميس الثاني عشر من شهر ربيع الأول ١٤٣٩هـ الموافق ٣٠ نوفمبر ٢٠١٧م.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧م

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧

بإنشاء وتشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم معهد الإدارة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تبعية وتنظيم هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنشأ لجنة تسمى (لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية)، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة).

المادة الثانية

تشكّل اللجنة برئاسة الرئيس التنفيذي لهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وعضوية كل من:

- ١ - الشيخ الدكتور عبد الله بن أحمد آل خليفة
ممثلاً عن مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة
- ٢ - الدكتورة جواهر شاهين المضحكي
ممثلاً عن هيئة جودة التعليم والتدريب
- ٣ - الدكتور محمد علي بهزاد
ممثلاً عن مركز الاتصال الوطني
- ٤ - السيد جمال عبدالعزيز العلوي
ممثلاً عن ديوان الخدمة المدنية
- ٥ - الدكتور أحمد عبد الحميد عبد الغني
ممثلاً عن معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية
- ٦ - السيدة ندى عبد المجيد القصاب
ممثلاً عن شركة صلة الخليج
- ٧ - الدكتورة لمياء جليل العريض
ممثلاً عن جامعة البحرين
- ٨ - السيد أحمد عبد الحي العوضي
ممثلاً عن وزارة المالية

وتكون مدة العضوية باللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

تهدف اللجنة إلى الارتقاء بعمل مراكز الخدمة الحكومية وتحقيق أعلى مستويات رضا للعملاء.

وتختص اللجنة بالمهام الآتية:

- (١) إعداد خطة سنوية لتقييم مراكز الخدمة الحكومية.
- (٢) مراجعة واعتماد التقارير التي يقوم فريق تقييم مراكز الخدمة الحكومية بإعدادها.
- (٣) اعتماد تصنيف مراكز الخدمة الحكومية.
- (٤) متابعة رفع مستوى تصنيف مراكز الخدمة الحكومية.
- (٥) تطوير معايير تقييم مراكز الخدمة الحكومية، وتحديث دليل تقييم مراكز الخدمة الحكومية.

المادة الرابعة

تضع اللجنة لائحة داخلية لنظام عملها.
وتختار اللجنة في أول اجتماع لها مقررًا لأعمالها يتولى جميع الإجراءات الإدارية والتنفيذية للجنة.

المادة الخامسة

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، دون أن يكون لأيٍّ منهم حق التصويت.

المادة السادسة

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٤ نوفمبر ٢٠١٧م

وزارة المالية

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧
بإعادة تشكيل لجنة وضع سياسات حظر
ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وزير المالية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤) منه،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
وبعد التنسيق مع الجهات المختصة،
وبناءً على عرض وكيل وزارة المالية،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة (وَضْع سياسات حَظْر ومكافحة غَسْل الأموال وتمويل الإرهاب)، ويُشار إليها في هذا القرار بـ(اللجنة)، برئاسة المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بمصرف البحرين المركزي، وعضوية ممثل عن الوزارات والجهات الحكومية الآتية:

- ١ - وزارة الداخلية
٢ - وزارة الخارجية
٣ - النيابة العامة
٤ - هيئة التشريع والإفتاء القانوني
٥ - مصرف البحرين المركزي
٦ - جهاز المساحة والتسجيل العقاري
٧ - وزارة المالية
٨ - وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
٩ - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
١٠ - جهاز الأمن الوطني
١١ - وزارة شؤون الشباب والرياضة
١٢ - وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
١٣ - شئون الحمارك / وزارة الداخلية

المادة الثانية

١ - تختص اللجنة بوضع السياسات العامة بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً لنص المادة (٤) بند (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، وعلى الأخص تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، وذلك وفقاً لما يلي:

أ - إيجاد آلية لتنسيق إجراءات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، وذلك عن طريق تزويد كافة السلطات المعنية والهيئات والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ذات العلاقة بالمعلومات الملائمة عن نتائج عمليات تقييم المخاطر.

ب - العمل على تطبيق منهج قائم على تخصيص وتوجيه الموارد طبقاً لدرجة المخاطر، واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ بهدف خفض نسبة المخاطر، وذلك بناءً على نتائج التقييم المشار إليه أعلاه.

ج - تحديث عمليات تقييم المخاطر على المستوى الوطني بشكل دوري منتظم.

٢ - وضع الآليات اللازمة لتمكين الجهات المسؤولة عن وضع السياسات، ووحدة المعلومات المالية، وسلطات إنفاذ القانون، والجهات الرقابية، وغيرها من السلطات المختصة ذات العلاقة، من التعاون والتنسيق فيما بينها بشأن تطوير الإجراءات وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ ما يلزم لتطبيق هذه القواعد على مستوى السياسات وعلى المستوى التشغيلي.

٣ - غيرها من الاختصاصات الواردة بنص المادة (٤) بند (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

المادة الثالثة

تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس يحل محله عند غيابه، كما تختار مقررراً لأعمالها يتولى التحضير لاجتماعاتها، وتحرير محاضر إجرائتها، والتنسيق بين أعضائها، وتنفيذ ما تكلفه به اللجنة من أعمال.

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر في المكان والزمان اللذين يحددهما، أو كلما دعت الحاجة لذلك، وفقاً للضوابط والإجراءات الواجب اتباعها عند مباشرتها لأعمالها التي تقرها. ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه في حالة غيابه.

المادة الرابعة

للجنة في سبيل مباشرتها لاختصاصاتها مخاطبة جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات

والأجهزة الحكومية، للحصول على كافة البيانات والمعلومات التي تراها لازمة لمباشرة اختصاصاتها، كما يجوز لها الاستعانة بمن تراه من المختصين أو بالخبراء والمكاتب الاستشارية المختصة، لتنفيذ أي من المسؤوليات أو المهام التي تدخل في اختصاصها، دون أن يكون لأي منهن صوت معدود في التصويت على قرارات وأعمال اللجنة.

المادة الخامسة

ترفع اللجنة قراراتها وتوصياتها إلى وزير المالية لاعتمادها، ولا تكون نافذة إلا من تاريخ اعتمادها.

المادة السادسة

تُعامل المداولات والمعلومات والبيانات والقرارات والتوصيات الخاصة بأعمال اللجنة بسرية تامة.

المادة السابعة

على رئيس اللجنة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الفاروق الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الفاروق الخيرية، وعلى النظام الأساسي لجمعية الفاروق الخيرية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٧ أغسطس ٢٠١٧، والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية الفاروق الخيرية، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الفاروق الخيرية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد / عبد المنعم

عبدالله العيد، وعضوية كل من:

- ١- محمد عبدالله إبراهيم المطوع
- ٢- أحمد محمد مبارك الهتمي
- ٣- عيسى محمد مبارك الهتمي
- ٤- خالد عبدالكريم يوسف
- ٥- محمود يوسف النخالة
- ٦- سالم عيسى محمد الهتمي
- ٧- عبدالله أنور بوكمال
- ٨- أسيل سميع عساف

مادة (٢)

يكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يُقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها، وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠١٧م

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٧ بإصدار نظام تتبُّع وتعقُّب سلسلة إمداد وتوريد الأدوية داخل مملكة البحرين

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥، وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته، وعلى لائحة نظام تسجيل الأدوية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية الصادرة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧، وتحقيقاً لضمان جودة الأدوية بمملكة البحرين، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تقوم الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية بتطبيق نظام تتبُّع وتعقُّب سلسلة إمداد وتوريد الأدوية داخل مملكة البحرين من المصنع إلى المريض (Track and Trace)، وذلك طبقاً للنظام والضوابط المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب

محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر في: ٥ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠١٧ م

نظام تتبع وتعقب سلسلة إمداد وتوريد الأدوية داخل مملكة البحرين

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الدواء: كل منتج صيدلي يتم تصنيفه وتسجيله والتصريح بتداوله كدواء من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

باركود ثنائي الأبعاد: مصفوفة تتسع لعدد كبير من الأحرف والأرقام، ويمتاز بقدرة تخزينية عالية للمعلومات في مساحة صغيرة جداً، ويتم استرجاع البيانات المخزنة فيه عبر استخدام قارئ مخصصة لذلك.

الهيئة: الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

الموزع: مصانع وشركات وموزعو ومستوردو ومخزّنو الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمؤسسات الصيدلانية بجميع أنواعها.

مادة (٢)

يلتزم الموزع باستخدام الباركود الدولي للسلع (GTIN Global trade Item Number) وذلك لكل الأدوية التي يتم تداولها في المملكة، سواء كانت محلية الصنع أو مستوردة من الخارج تامة الصنع، أو التي يتم تصنيعها في الخارج ويتم تعبئتها وتغليفها في مصانع داخل المملكة.

مادة (٣)

يتم إعداد مواصفات الباركود وفقاً للآتي:

(أ) يطبع على عبوة المستحضر باركود ثنائي الأبعاد وفقاً للنموذج الصادر من المنظمة العالمية للترقيم (GS1).

(ب) يحتوى الباركود على الآتي:

- ١- رقم (GTIN) الخاص بالدواء.
- ٢- تاريخ انتهاء صلاحية الدواء (Expiry Date).

٣- رقم التشغيلية (Batch Number).

٤- رقم التسلسل الخاص بكل عبوة (Serial Number).

وذلك على النحو الآتي:



مادة (٤)

يلتزم الموزع بالبدء في تطبيق أحكام هذا القرار ابتداءً من يناير ٢٠١٨، على أن يكون التطبيق الكامل للبرنامج في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

مادة (٥)

مع مراعاة المادة رقم (٤) من هذا القرار، لا يجوز تداول الدواء في المملكة ما لم يكن حاصلًا على الباركود الدولي للسلع.

مادة (٦)

تقوم الجهة المختصة بالهيئة بمتابعة تطبيق مراحل القرار من قبل الموزع، وتُعد كل ثلاثة أشهر تقارير دورية شاملة تُرفع للرئيس التنفيذي للهيئة؛ لاتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن.

مادة (٧)

يجوز للموزع إضافة أية علامة أخرى لضمان جودة أو سلامة منتجاته مثل العلامات المائية أو غيرها من العلامات.

مادة (٨)

على جميع الموزعين البدء بتحميل المعلومات الأساسية لمنتجاتهم من خلال شركة (GS1UAE) بدءاً من الأول من نوفمبر ٢٠١٧، على أن يكون الموعد النهائي للانتهاء من توفير المعلومات نهاية أبريل ٢٠١٨.

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧
بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن
حماية مستهلكي خدمات الاتصالات

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:
بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧،
وبعد التشاور مع الأطراف ذوي المصلحة،
وبناءً على عرض القائم بأعمال المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن حماية مستهلكي خدمات الاتصالات المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما اعتباراً من اليوم
التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات
د. محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠١٧ م

اللائحة التنظيمية بشأن حماية مستهلكي خدمات الاتصالات

الفصل الأول

التعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، كما يكون لبقية الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في المادة (١) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢:

القانون: قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

الهيئة: هيئة تنظيم الاتصالات.

مشغل مرخص له: شخص مرخص له بتشغيل شبكة اتصالات أو بتقديم خدمة اتصالات طبقاً لأحكام المادة (٢٥) من القانون.

المشارك: أي شخص طرف في عقد خدمة مع مشغل مرخص له بشأن تقديم المنتجات والخدمات المعينة.

المستهلك: أي مشترك أو شخص يستقبل أو يستخدم أو يطلب أو يستهلك منتجاً أو خدمة معينة.

الطرف الثالث: أي شخص أو جهة يستخدمها المشغل المرخص له للقيام بالإعلان أو عرض أو بيع المنتج أو الخدمة المعينة مثل التجار الوكلاء والموزعين والبائعين ومنافذ البيع بالتجزئة. المعلن: المشغل المرخص له أو الطرف الثالث الذي يقوم بالإعلان عن منتج أو خدمة معينة بأية وسيلة من وسائل الإعلان.

الإعلان: المحتوى الذي يتحكم فيه المعلن بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأية لغة، ويتم إرساله من خلال وسائل الإعلان المختلفة بقصد التأثير على اختيار المستهلك أو رأيه أو سلوكه.

وسائل الإعلان: أية وسائل تُستخدم لغرض الإعلان، ومنها:

أ) الإعلانات التلفزيونية والراديوية والصحف والمجلات.

ب) الكتيبات والمنشورات.

ج) البريد المباشر والبريد الإلكتروني.

د) أية مواد تُنشر في نقاط البيع.

هـ) مواد التعبئة والتغليف.

و) بطاقات الأسعار.

ز) اللوحات الإعلانية.

ح) الملصقات.

ط) إعلانات السينما.

ي) مقاطع الفيديو الترويجية.

ك) مواد ولافتات المواقع الإلكترونية.

ل) وسائل الإعلام والأخبار الصحفية.

م) وسائل التواصل الاجتماعي.

ن) مجموعات الأخبار الإلكترونية.

س) الرسائل وملحقاتها.

ع) مقاطع الفيديو وأفلام الرسوم المتحركة.

ف) الرسائل الصوتية.

ص) خدمات الرسائل النصية القصيرة والرسائل الصوتية.

ق) أكشاك المعلومات.

المنتج أو الخدمة المعنية، تشمل:

أ - خدمات الاتصالات العامة.

ب - أجهزة الاتصالات المعروضة للبيع من قبل المشغل المرخص له.

الإعلان المضلل: إعلان يتضمن معلومات أو بيانات مقروءة أو مسموعة أو مرئية تتسبب بشكل

مباشر أو غير مباشر في تضليل أو خداع المستهلك بشأن المعلن أو المنتج أو الخدمة المعنية.

الإعلان المقارن: إعلان تتم فيه المقارنة بين منتج أو خدمة معينة يقدمها مشغل مرخص له

ومنتج أو خدمة معينة يقدمها مشغل مرخص له آخر.

الإعلان المشترك: إعلان يشترك فيه أكثر من معلن للإعلان عن منتج أو خدمة معينة أو

أكثر، أو للإعلان عن منتج أو خدمة معينة مع أية سلعة أخرى.

الإعلان بالتواصل المباشر: الإعلان الذي يكون عن طريق التواصل المباشر بالمستهلكين.

عقد الخدمة: العقد المبرم بين المشغل المرخص له والمشارك، ويتضمن الشروط القانونية

التي تحكم كيفية ووقت تقديم المنتج أو الخدمة المعنية واستخدامها.

فترة العقد: مدة عقد الخدمة الكلية، سواء كان عقد الخدمة يتضمن حداً أدنى لمدة الخدمة

أم لم يتضمنها.

الحد الأدنى لمدة الخدمة: الحد الأدنى لمدة عقد الخدمة المتفق عليها بين المشغل المرخص

له والمشارك، والتي لا يكون المشترك مطالباً بدفع أية رسوم في حالة إنهائه عقد الخدمة بعد

هذه المدة.

سياسة الاستخدام العادل: وثيقة تتضمن قيوداً وممارسات النفاذ إلى الخدمة، والتي يجب على المستهلك الموافقة عليها للنفاذ إلى الخدمة باعتبارها جزءاً من عقد الخدمة. فترة الإخطار المسبق: إبلاغ المشترك قبل اتخاذ أي إجراء بتعديل أو إنهاء عقد الخدمة بشهر واحد على الأقل.

الفصل الثاني

نطاق اللائحة وأهدافها

مادة (٢)

نطاق تطبيق أحكام اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على المشغلين المرخص لهم بشأن الإعلان أو تقديم المنتجات والخدمات المعينة للمستهلكين، وعلى أي طرف ثالث.

مادة (٣)

حدود مسؤولية المشغل المرخص له

يكون المشغل المرخص له الذي يقدم أو يبيع منتجاً أو خدمة معينة بواسطة طرف ثالث مسؤولاً عن أية مخالفة لأحكام هذه اللائحة تقع من قبل الطرف الثالث.

مادة (٤)

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

- ١- تمكين المستهلكين من اتخاذ قرارات صائبة وسليمة.
- ٢- تحديد حقوق المستهلكين والالتزامات المترتبة على المشغلين المرخص لهم.

الفصل الثالث

النشاط الإعلاني

مادة (٥)

الأنشطة والمنتجات والخدمات الخاضعة لأحكام هذا الفصل

تسري أحكام هذا الفصل على أي نشاط إعلاني أو تسويقي أو ترويجي، أو أي نشاط لتسويق العلامة التجارية، أو أي نشاط آخر خاص بالمعلن، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، للإعلان عن المنتجات أو الخدمات المعينة بأية وسيلة من وسائل الإعلان.

مادة (٦)

التزامات المعلنين

- ١- يلتزم المعلنون بضمان تحقق الشروط الآتية:
- (أ) أن تكون الإعلانات عادلة وصحيحة ودقيقة، ولا تتسبب بشكل مباشر أو غير مباشر في تضليل المستهلك.
- (ب) أن تكون الإعلانات صحيحة من الناحية الواقعية، مع الأخذ في الاعتبار بالجانب الثقافي للمجتمع والمستهلكين.
- (ج) الإفصاح بوضوح للمستهلكين عن كافة الشروط والأحكام والمعلومات اللازمة قبل نقطة البيع.
- (د) إبلاغ المستهلك مقدماً بأي التزام من جانبه إذا كان سعر المنتج أو الخدمة المعينة يتوقف على شراء منتج أو خدمة أخرى.
- (هـ) في حالة عدم إمكانية إدراج كافة تفاصيل المنتج أو الخدمة المعينة أو كافة الشروط والأحكام في الإعلان، يجب إدراج عبارة (خاضع للشروط والأحكام) أو أية عبارة أخرى بذات المعنى.
- (و) عدم المبالغة في عروض الأسعار المقدمة باستخدام عبارات مثل (تصل إلى) أو (تبدأ من)، أو المتعلقة بالمزايا التي من المرجح أن يستفيد منها المستهلك.
- (ز) في حالة استخدام كلمة (الكفالة) أو (الضمان) في الإعلانات، يجب إصدار بيان توضّح فيه كافة التفاصيل الخاصة بالكفالة أو الضمان، وأن يتاح للمستهلكين الاطلاع عليه قبل شراء المنتج أو الخدمة المعينة.
- (ح) تجنب التسبب في أية إساءة في الإعلانات، وعلى الأخص الإساءات المتعلقة بالعرق أو الدين أو الجنس أو السياسة أو الاضطرابات النفسية أو العقلية ونحوها.
- (ط) خلو الإعلانات من أي محتوى من المرجح أن يخل بالنظام العام أو الآداب.
- (ي) خلو الإعلانات من أي سلوك عنيف أو معاد للمجتمع أو إثارة هذا السلوك بها.
- (ك) أن لا يتضمن الإعلان أي استغلال لثقة المستهلك أو قلة خبرته ومعرفته.
- ٢- يلتزم المعلنون بإثبات ما ورد بالإعلانات من عروض أو بيانات أو معلومات كتابة بناءً على طلب الهيئة.

مادة (٧)

الإعلان المضلل

- يجب على المعلنين عدم تقديم إعلانات مضلّة، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات أو البيانات الآتية:
- (أ) وجود وطبيعة المنتج أو الخدمة المعينة.

- (ب) السعر أو الطريقة التي يتم احتسابها.
- (ج) وجود ميزة سعرية معينة (إن وجدت).
- (د) الميزات الرئيسية للمنتج أو الخدمة المعنية مثل توفر المنتج أو الخدمة المعنية، أو المخاطر، أو التركيب، أو ملحقات التنفيذ، أو خدمات العملاء ما بعد البيع، أو إجراءات التعامل مع الشكاوى، أو طريقة وتاريخ التصنيع، أو التوصيل، أو الكمية، أو الملاءمة للغرض أو الاستخدام أو المواصفات أو الأصل الجغرافي أو التجاري.
- (هـ) نطاق التزامات المعلن، أو حوافز الممارسة التجارية، أو طبيعة عملية المبيعات، أو أية بيانات أو معلومات تتعلق بالكفالة المباشرة وغير المباشرة.
- (و) الحاجة لخدمة أو جزء أو بديل أو إصلاح.

مادة (٨)

الإعلان المقارن

- يلتزم المعلن عند قيامه بالإعلان المقارن - بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (٦) من هذه اللائحة - بضمان تحقق الشروط الآتية:
- (أ) ألا يكون الإعلان مضللاً.
- (ب) أن يميز المعلن عروضه الإعلانية بالتركيز على المزايا الفعلية، أو الأفكار الجديدة، أو العوامل المميزة الحقيقية، دون تشويه لسمعة المنافسين.
- (ج) عدم توجيه نقد غير نزيه في الإعلان المقارن لأي منافس أو منتجاته أو خدماته لتشويه سمعته أو الحط من قدره.
- (د) عدم تقديم إعلانات مقارنة بصورة غير عادلة عن جودة الخدمة المقدمة من أي منافس، من شأنها أن تقلل الثقة العامة في المنتجات أو الخدمات التي يقدمها.

مادة (٩)

الإعلان المشترك

- يلتزم المعلنون عند القيام بإعلان مشترك - بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (٦) من هذه اللائحة - بضمان تحقق الشروط الآتية:
- (أ) أن يحدد بوضوح في الإعلان الطرف المسؤول عن توفير المنتج أو الخدمة المعنية، سواء كانت توفر في شكل حزم أم لا.
- (ب) أن يحدد بوضوح في الإعلان الطرف المسؤول قانونياً عن المنتج أو الخدمة المعنية.
- (ج) في حالة عدم إمكانية إدراج كافة التفاصيل في الإعلان المشترك، يجب على المعلنين إدراج

عبارة (يقدمه أكثر من معلن)، أو أية عبارة أخرى بذات المعنى.

(د) يجب أن يكشف المعلنون للمستهلك كافة تفاصيل المعلنين المسؤولين قبل إبرام أية عقود.

(هـ) يجب أن يذكر المعلنون بوضوح في العقود المتعلقة بالإعلان المشترك كافة بيانات المعلنين المسؤولين وبيانات الاتصال الخاصة بهم.

مادة (١٠)

الادعاءات ذات العلاقة بالتوفير

١- لا يجوز للمعلن أن يزعم في الإعلان بأن منتجاً أو خدمة معينة في عرض خاص أو مجاني، أو أن توفيرها يكون بناءً على شروط وأحكام تفضيلية أخرى، إلا إذا كان ذلك حقيقياً وقائماً على حقائق يمكن إثباتها.

٢- في حال الإشارة في الإعلان إلى وجود عرض خاص، يجب أن يوضح فيه تاريخ بدء العرض وتاريخ انتهائه، وأن العرض يخضع لتوافر المنتج أو الخدمات المعنية.

٣- في الأحوال التي يتعين فيها توفر شروط معينة في المستهلك للحصول على الخصومات أو العروض المقررة، يجب إدراج كافة الشروط في الإعلان. وفي حالة تعذر ذلك بسبب طبيعة وسيلة الإعلان، يتعين على المعلن ضمان تحقق ما يلي:

(أ) أن يتضمن الإعلان عبارة (يخضع للشروط) أو أية عبارة أخرى بذات المعنى.

(ب) أن يكون المستهلك على معرفة ودراية بكافة الشروط المتطلبة قبل إبرام العقد.

مادة (١١)

مصطلحات وعبارات الإعلان

يجب على المعلنين عند استخدامهم للمصطلحات والعبارات التالية في الإعلان التقيد بالأحكام والشروط الآتية:

(أ) مجاني:

١- التعبير (مجانى) يعني أن المنتج أو الخدمة المعنية تقدم دون تحمل المستهلك لأيّة تكاليف مباشرة أو غير مباشرة مقابل الحصول عليها.

٢- لا يجوز وصف منتج أو خدمة معينة في الإعلانات بأنها (مجانية) في الحالات الآتية:

(أ) في حالة إلزام المستهلك بدفع تكاليف التعبئة أو التغليف أو الإدارة أو التوصيل أو التركيب للمنتج أو الخدمة المعلن عنها.

(ب) في الحالة التي يتعين فيها على المستهلك دفع تكاليف إضافية لشراء منتج أو خدمة

معينة للاستفادة من المنتج أو الخدمة المعينة المجانية، ما لم تكن هذه التكاليف ناتجة عن عوامل لا تتعلق بتكلفة الترويج.

ج) في حالة تخفيض جودة المنتج أو الخدمة المعينة التي تقدّم للمستهلك.
٣- يجب أن توضح الإعلانات نطاق الالتزام الذي يتعيّن على المستهلك التقيّد به للاستفادة من العرض (المجاني).

٤- في حالة توفير المنتج أو الخدمة المعينة في شكل حزم، وتم الإشارة في الإعلان بأنه في حالة شراء منتج أو خدمة معينة واحدة يتم الحصول على الأخرى (مجاناً)، فإنه يتعيّن أن يحدّد في الإعلان الجزء المجاني، وما إذا كان ذلك محدّداً بوقت معين.

ب) غير محدود:

١- التعبير (غير محدود) يعني أن المنتج أو الخدمة المعينة يتم تقديمها دون حدود، باستثناء الحدود التقنية المتصلة والموجودة في أية شبكة.

٢- في حالة خضوع المنتج أو الخدمة المعينة لسياسة الاستخدام العادل، يكون استخدام التعبير (غير محدود) في الإعلان مضللاً، ما لم يكن خضوع الخدمة المعينة لسياسة الاستخدام العادل وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذه اللائحة، وبشرط تحقّق الشروط الآتية:

أ) الإشارة في الإعلان لوجود سياسة الاستخدام العادل.

ب) أن تكون سياسة الاستخدام العادل عادلة ومعقولة.

ج) عدم إلزام المستهلكين بأية رسوم إضافية، أو تعليق المنتج أو الخدمة المعينة عند تجاوز حد الاستخدام المقرّر بموجب سياسة الاستخدام العادل.

٣- لا يجوز وصف منتج أو خدمة معينة بأنها (غير محدودة) في حالة إدراج أيّ من الممارسات التالية أو المماثلة لها كجزء من سياسة الاستخدام العادل:

أ- فرض رسوم على الاستخدام الزائد عن الحد، سواءً تم ذلك بصورة تلقائية أو بمجرد الاحتفاظ بالحق في فرضها.

ب- وضع حد أقصى للاستخدام أيّاً كانت وسيلة ذلك، مثل منع الوصول إلى المنتج أو الخدمة المعينة بمجرد بلوغ الحد المعين للاستخدام أو ما يماثله.

ج- إنهاء أو وقف الخدمة.

د- إلزام المستهلك بتغيير الباقة واستبدالها بباقة أخرى ذات تكلفة أعلى، أو فرض حدود على الاستخدام.

ج) السرعة:

١- لا يجوز وصف منتج أو خدمة معينة في الإعلانات بأنها (عالية السرعة أو عالية السرعة

للمغاية) إذا كانت السَّعة أو عَرْض النطاق الترددي لا يتوافق مع الخدمة.

٢- يجب أن تستند العروض المتعلقة بسرعات التنزيل على الخبرة الفعلية للمستهلكين.

(د) مدى الحياة:

يجب أن يكون أيُّ استخدام لتعبير (مدى الحياة) في الإعلانات مؤهلاً بصورة مناسبة بحيث يوضح ما إذا كان المقصود به فترة الحياة الطبيعية للمستهلك، أم مدة العقد، أم عمر المنتج أو الخدمة المعينة.

(هـ) العروض المتعلقة بتوفير النفاذ إلى خدمة الإنترنت:

يجب أن تستند عروض المعلنين المتعلقة بتوفير النفاذ إلى خدمة الإنترنت على قدرة المستهلكين الفعلية على النفاذ بشكل قانوني إلى المحتوى والتطبيقات.

مادة (١٢)

الاستثناءات والتنويهات

يلتزم المعلنون عند استخدامهم لأيّة هوامش أو تنويهات أو رموز في الإعلانات بضمان تحقُّق الشروط الآتية:

(أ) أن تكون الهوامش أو التنويهات أو الكلمات أو الرموز الواردة في الإعلان، والتي تؤدي لتأهيل أو استبعاد المنتجات أو الخدمات مرئية ومقروءة بسهولة ومسموعة بوضوح.

(ب) ألا تتعارض أية هوامش أو تنويهات أو كلمات أو رموز تؤهل أو تستبعد المنتجات أو الخدمات التي تصدر في الإعلان مع العروض الأساسية المقدمة أو المتضمنة في الإعلان أو تؤهلها بشكل أساسي أو تغيّر بها صورة أخرى.

(ج) ألا تسبب الإشارات إلى الشروط والأحكام المفصلة في الإعلان أيّ تعارض مع أساسيات أية عروض مقدّمة أو متضمنة في الإعلان أو تأهيل أساسي لها أو تغيير عليها بأية صورة أخرى.

(د) ذكر الاستثناءات أو التنويهات أو الحدود التي تسري على المنتج أو الخدمة المعينة بوضوح في الإعلان.

(هـ) في حالة عدم إمكانية إدراج كافة تفاصيل الاستثناءات أو التنويهات في الإعلان، يجب الإشارة لذلك في الإعلان بعبارة (يخضع للاستثناءات)، أو أية عبارة أخرى بذات المعنى.

(و) يجب إبلاغ المستهلك بكافة التفاصيل المتعلقة بالاستثناءات أو التنويهات قبل إبرام أيّ عقد خاص بالمنتج أو الخدمة المعينة.

مادة (١٣)

الاستدلال بالبحوث والإحصائيات

١- يجب على المعلنين الاستدلال بالمصادر عند استخدامهم لإحصائيات أو نتائج من دراسات

بحثية في الإعلان.

- ٢- يجب على المعلنين تقديم منهجية ونتائج الدراسات البحثية حال طلبها من الهيئة أو المستهلك.
- ٣- يجب على المعلنين الالتزام بالمعنى الحقيقي لأية بيانات صادرة عن مهنين أو دراسات بحثية دون تغيير أو تحريف.
- ٤- يجب على المعلنين التأكد من أن الإحصائيات أو الاقتباسات أو النتائج التي يتم الحصول عليها من الدراسات البحثية دقيقة وغير مضللة أو متحيزة.

مادة (١٤)

الإعلانات المتعلقة بالأجهزة

- ١) يلتزم المعلنون عند قيامهم بالإعلان عن منتج أو خدمة معينة بضمان توفر الشروط الآتية:
إذا كان المنتج أو الخدمة المعنية تستخدم أجهزة اتصالات، يجب التأكد من أن هذه الأجهزة تتوافق مع أحكام الفصل السابع من القانون.
- ٢) في الحالة التي لا يكون المعلن فيها مسؤولاً عن التعويض عن الخلل أو العطل الذي قد يشوب أجهزة الاتصالات خلال فترة الضمان، يتعين توضيح ذلك في العقد، وتحديد الطرف المسؤول عن التعويض.

مادة (١٥)

الإعلان بالتواصل المباشر

- ١- يجب على المعلنين عند استخدام الإعلان بالتواصل المباشر مراعاة أن يكون عدد المكالمات أو الرسائل الإلكترونية أو الرسائل النصية القصيرة المرسلة إلى المستهلك لأغراض الإعلان معقولة، بحيث لا تسبب أي إزعاج له.
- ٢- يجب على المعلنين الالتزام بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن الرسائل المرسلة بالجملة، الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ عند التواصل المباشر مع المستهلكين بواسطة إرسال الإعلانات عبر الرسائل النصية القصيرة.

الفصل الرابع

عقود الخدمة

مادة (١٦)

الأحكام العامة للعقد

- ١- يجب على المشغلين المرخص لهم تزويد المشتركين بعقد مطبوع.

- ٢ - يجب على المشغلين المرخص لهم ضمان توقيع المشترك على عقد الخدمة.
- ٣ - يجب على المشغلين المرخص لهم نشر جميع الشروط الموحدة لعقود الخدمة على مواقعهم الإلكترونية.
- ٤ - يجب على المشغلين المرخص لهم التأكد من سهولة وصول المشتركين إلى الشروط الموحدة لعقود الخدمة من خلال صفحة الموقع الإلكتروني التي تُنشر فيها الخدمة أو العرض أو الباقة.
- ٥ - يجب على المشغلين المرخص لهم ضمان ألا تزيد المدة المحددة لعقود الخدمة عن أربعة وعشرين (٢٤) شهراً.
- ٦ - يجب على المشغلين المرخص لهم توفير الشروط الموحدة لعقود الخدمة في منافذ البيع بالتجزئة التابعة لهم، بحيث تكون متوفرة بسهولة في نسخ ورقية وبالمجان حال طلبها من المشتركين.

مادة (١٧)

الشروط التعاقدية الموحدة

- ١ - يلتزم المشغلون المرخص لهم بتزويد المشتركين الجدد بعقد مكتوب توضح فيه بصورة كاملة ومفهومة الشروط والأحكام، بما في ذلك أية قيود وحدود، وقيمة التعريفات، وسياسة الاستخدام العادل المتعلقة بتزويد الخدمة.
- ٢ - يلتزم المشغلون المرخص لهم بتضمين عقود الخدمة وملحقاتها البيانات التالية - كحد أدنى - بصورة واضحة ومفهومة، ويمكن الوصول إليها بسهولة باللغتين العربية والإنجليزية:
 - (أ) وصف للخدمة المراد تقديمها.
 - (ب) تفاصيل الأسعار والتعريفات وأية رسوم أخرى مستحقة مقابل استخدام الخدمة، بما في ذلك:
 - ١- الرسوم المتكررة.
 - ٢- تعرف المكالمة.
 - ٣- الرسوم التي تدفع لمرة واحدة.
 - (ج) التزامات كل من المشغل المرخص له والمشارك.
 - (د) الأطر الزمنية للفواتير وطرق دفع قيمتها.
 - (هـ) تحديد فترة العقد وفترة الحد الأدنى المقررة له (إن وجدت)، وفترة الإخطار المسبق.
 - (و) الإشارة إلى وجود سياسة الاستخدام العادل (إن وجدت)، وتوضيح كيفية الحصول على نسخة منها.

(ز) وصّف للقيود أو الحدود المفروضة على استخدام الخدمة، وبالأخص الآتي:

١- الحدود المقررة على حجم الاستخدام.

٢- سياسة الاستخدام العادل.

٣- تفاصيل الرسوم المستحقة في حالة تجاوز حد الاستخدام.

(ح) تحديد الأسباب التي قد يقوم فيها المشغل المرخص له بقطع الخدمة عن المشترك، بما في ذلك قطع الاتصال وفقاً للأدوات القانونية المعمول بها الصادرة عن الهيئة.

(ط) وصّف لعملية إعادة اتصال الخدمة المقطوعة، بما في ذلك أية رسوم مرتبطة بهذه العملية.

(ي) أية رسوم تُطبّق على المشترك لإنهاء عقد الخدمة خلال فترة الحد الأدنى للعقد أو بعدها.

(ك) الإشارة إلى كيفية الحصول على الإجراءات المتبعة لحل شكاوى ونزاعات المشتركين، وكذلك نظام التعامل مع شكاوى المستهلكين الخاص بالمشغل المرخص له المعتمد من قبل الهيئة.

(ل) بيانات الاتصال الخاصة بالمشغل المرخص له.

٣- يلتزم المشغلون المرخص لهم بما يلي:

(أ) إخطار المشترك قبل إجراء أية تغييرات تعاقدية، تؤدي إلى:

١- زيادة التزامات المشترك المقررة في عقد الخدمة.

٢- الحد من الحقوق المقررة للمشارك بموجب عقد الخدمة.

(ب) السماح للمشارك بإنهاء عقد الخدمة دون تحمّل أية رسوم خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار.

٤- يلتزم المشغلون المرخص لهم بضمان أن تكون المعلومات المتعلقة بالرسوم المطبقة على إنهاء عقد الخدمة قبل نهاية مدته مكتوبة، وذلك بأحد الطرق الآتية:

(أ) بخط عريض وبحجم أكبر من حجم خط البنود الأخرى، بنسبة لا تقل عن عشرين (٢٠) بالمائة.

(ب) بخط عريض ويتم إدراجها كبند نهائي في العقد قبل الموضع المخصص لتوقيع المشترك.

٥- يجب تقديم نسخة موقعة من عقد الخدمة للمشارك في نقطة البيع أو بناءً على طلبه في أي وقت آخر.

مادة (١٨)

الشروط غير المنصفة

- ١- لا يجوز للمشغلين المرخص لهم تضمين عقود الخدمة الصادرة عنهم ما يلي:
- (أ) شروط تجيز تجديد عقد الخدمة تلقائياً في نهاية فترته دون الحصول على موافقة صريحة من المشترك.
- (ب) فرض رسوم مبالغ فيها، ولا تعادل المبالغ المستحقة عن الفترة المتبقية من فترة الحد الأدنى لمدة الخدمة، حال رغبة المشترك إنهاء العقد خلال هذه الفترة.
- ٢- لا يجوز للمشغلين المرخص لهم إدراج أية شروط في عقود الخدمة الصادرة عنهم يترتب عليها ما يلي:
- (أ) حرمان المشترك أو الحد من حقوقه القانونية في حالة عدم التزام المشغل المرخص له بالأداء الكلي أو الجزئي، أو كان أداؤه غير كاف لأي من البنود التعاقدية.
- (ب) مطالبة المشترك بدفع تعويض مبالغ فيه في حالة عدم التزامه بالبنود التعاقدية.
- (ج) إعطاء المشغل المرخص له الحق في تعديل شروط عقد الخدمة أو إنهائه بإرادته المنفردة.
- (د) إعطاء المشغل المرخص له الحق منفرداً في تعديل خصائص المنتج أو الخدمة المراد تقديمها دون مبرر مقبول.
- (هـ) تحديد سعر المنتج أو الخدمة وقت التسليم أو التوفير.
- (و) تمكين المشغلين المرخص لهم بزيادة الأسعار أو الرسوم أو التعريفات أو النفقات دون أن يكون للمشارك الحق في إنهاء عقد الخدمة.
- (ز) إلزام المشترك بالوفاء بالتزاماته على الرغم من عدم قيام المشغل المرخص له بالتزاماته.
- (ح) إعطاء المشغل المرخص له الحق منفرداً في تحديد ما إذا كان المنتج أو الخدمة المعينة التي يقدمها تتوافق مع عقد الخدمة من عدمه.
- (ط) إعطاء المشغل المرخص له الحق منفرداً في تفسير عقد الخدمة.
- (ي) إعطاء المشغل المرخص له إمكانية نقل حقوقه أو التزاماته المقررة بموجب عقد الخدمة دون موافقة المشترك.
- (ك) حرمان أو إعاقة المشترك أو الحد من حقه في اتخاذ أي إجراء قانوني، أو المطالبة بالتعويض، أو اتخاذ أية وسيلة تصحيحية أخرى يسمح بها القانون.
- (ل) إعطاء المشغل المرخص له الحق بشكل غير مبرر في حجب أو تقييد أو التمييز بين التطبيقات أو المحتوى التي يتم تزويدها من قبل مزودي التطبيقات أو المحتويات

والنفاذ إليها من قبل المشتركين.

مادة (١٩)

مدة عقد الخدمة

- ١- يجب على المشغلين المرخص لهم أفراد بحدّ مستقل لمدة العقد تتوفر فيه الشروط الآتية:
 - (أ) أن يكون منفصلاً عن أيّ بحدّ آخر ومكتوباً بخط بارز.
 - (ب) أن يحدّد مدة معينة لعقد الخدمة.
 - (ج) أن يحدّد فترة الإخطار المسبق.
 - (د) أن يحدّد وسيلة الإبلاغ بفترة الإخطار المسبق.
 - (هـ) أن يحدّد الحالات التي يجوز فيها لأيّ من طرفي عقد الخدمة تعليق الخدمات المعينة أو إنهاء عقد الخدمة.
- ٢- لا يجوز للمشغلين المرخص لهم فرض رسوم جديدة على المشترك أو إشراكه في خدمة لم يوقع بالموافقة على الاشتراك فيها، أو لم يوافق على دفع قيمتها.
- ٣- لا يجوز للمشغلين المرخص لهم تجديد عقد الخدمة بعد انتهاء مدته دون الحصول على موافقة صريحة من المشترك.
- ٤- لا ينطبق الحكم الوارد بالبند رقم (٢) من هذه المادة في الحالات التالية:
 - (أ) إذا كانت لا تضر بالمشارك بشكل لا جدال فيه.
 - (ب) إذا كانت لصالح المشارك بشكل لا جدال فيه.
- ٥- في حالة خضوع الخدمات المقدّمة لخيارات التحديث أو النقل، يتعيّن على المشغلين المرخص لهم تزويد المشاركين بمعلومات كافية عن شروط هذا التحديث أو النقل، بما في ذلك أية تغييرات تتم في أداء الخدمة أو في التعريفات الخاصة بها.
- ٦- لا يجوز للمشغلين المرخص لهم تحديث أو نقل الخدمة المعينة دون موافقة صريحة من المشارك، إلا إذا كان هذا التحديث أو النقل تتوفر بشأنه الشروط الآتية:
 - (أ) إذا كان لا يضر بالمشارك بشكل لا جدال فيه.
 - (ب) إذا كان في صالح المشارك بشكل لا جدال فيه، ولا يترتب عليه تحمّل أية تكاليف إضافية.
- ٧- يجب على المشغلين المرخص لهم إبلاغ المشاركين بالإجراءات المزمع اتّخاذها في حالة عدم الدفع، مع تحديد الخيارات المتاحة لهم لتجنب تعليق الخدمة المعنية أو إنهاؤها.
- ٨- يجب على المشغلين المرخص لهم ضمان توقيع المشتركين على استمارة إنهاء عقد الخدمة، وتزويد المشتركين بنسخة من هذه الاستمارة.

مادة (٢٠)

مستويات جودة الخدمة

١- يجب على المشغلين المرخص لهم أن يحددوا بوضوح مستويات جودة الخدمة المعنية التي تعهدوا بالحفاظ عليها للمشاركين في عقد الخدمة.

٢- يجب على المشغلين المرخص لهم تضمين عقود الخدمة البيانات الآتية:

- أ) الحد الأدنى من سرعات النفاذ إلى خدمة الإنترنت، في حالة تزويد المشترك بخدمة الإنترنت، مع ضمان ألا تختلف هذه السرعات بشكل كبير عن أية سرعات أعلن عنها.
- ب) الحد الأقصى للمدة المقررة لتوصيل أو تفعيل أو إنهاء الخدمة المعينة.
- ج) نوعية خدمات الصيانة المقدمة.
- د) الحد الأقصى للوقت المقرر لإجراء الإصلاحات المطلوبة لاستعادة الخدمات - دون مقابل - التي يتم إجراؤها على البنية التحتية، أو على الأجهزة المملوكة للمشغل المرخص له، أو إصلاح الأخطاء الناتجة عن تعطل الأجهزة أو البنية التحتية.

مادة (٢١)

الشروط التي تحدد من الوصول إلى الخدمات أو استخدامها

١- يجب على المشغلين المرخص لهم تضمين عقود الخدمة الحدود أو الشروط التي ستؤثر، أو من المحتمل أن تؤثر على الخدمات، وبالأخص البيانات الآتية:

أ- معلومات بشأن تغطية الخدمة، أو الإشارة في العقد إلى طريقة حصول المستهلك على هذه المعلومات، على أن تكون دون مقابل.

ب- الحالات التي تكون فيها الاختبارات مطلوبة لتقييم إمكانية تقديم الخدمة للموقع المطلوب توفيرها فيه من عدمه.

ج- أية قيود يفرضها المشغل المرخص له تحدد من قدرة المشترك على الوصول إلى الخدمات أو المزايا الأخرى.

٢ - يلتزم المشغلون المرخص لهم بما يلي:

أ- الاحتفاظ بأدلة كافية على طلب المشترك للاشتراك في الخدمة المعينة، أو إلغاء الاشتراك في أية مزايا إضافية أو عرض ما.

ب- الاحتفاظ بأدلة كافية على موافقة المشترك على أية شروط أو أحكام جديدة.

ج- تقديم هذه الأدلة إلى الهيئة حال طلب ذلك منها.

الفصل الخامس النفاذ إلى المحتوى والتطبيقات على الإنترنت

مادة (٢٢)

- ١ - يجب أن يتوافر لجميع المستهلكين الحق في النفاذ إلى المعلومات أو المحتوى القانوني وتوزيعها، وكذلك استخدام وتوفير التطبيقات والخدمات عبر خدمة النفاذ إلى الإنترنت، بصرف النظر عن موقعهم، أو موقع أو أصل أو الغرض من المعلومات أو المحتوى أو التطبيقات أو الخدمات.
- ٢ - يُحظر على المشغلين المرخص لهم القيام بحجب أو تقييد أو التقليل من قيمة المعلومات أو المحتوى أو التطبيقات أو المعلومات القانونية أو التمييز بينها دون مبرر.
- ٣ - مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من هذه المادة، يجوز للمشغل المرخص له اتخاذ إجراءات معقولة لإدارة حركة البيانات على الإنترنت، إذا تم اتخاذها بشفافية وبشكل متوافق دون تمييز. ولا يجوز أن تستند هذه الإجراءات إلى اعتبارات تجارية، إنما يجب أن تستند إلى متطلبات تقنية لجودة الخدمة.
- ٤ - مع مراعاة حكم البند (٣) من هذه المادة، لا يجوز للمشغل المرخص له حجب أو تقييد أو إبطاء سرعة أو تغيير أو التدخل في أو التقليل من قيمة المحتوى أو التطبيقات أو خدمات محددة، أو فئات محددة منها أو التمييز بينها، فيما عدا الحالات التي تتخذ تحقيقاً للأغراض الآتية:
 - أ - الحفاظ على سلامة وأمن شبكة المشغل المرخص له والخدمات التي يقدمها عبر الشبكة.
 - ب - منع ازدحام الشبكة بحركة البيانات، أو التقليل من الآثار المترتبة على الازدحام بشكل استثنائي أو مؤقت، شريطة أن يتم التعامل بالتساوي مع فئات حركة البيانات المقابلة لها.
- ٥ - يجب على المشغلين المرخص لهم تضمين أي عقد يشمل خدمة النفاذ إلى الإنترنت - كحد أدنى - البيانات الآتية:
 - أ) المعلومات المتعلقة بالحد الأدنى لمستويات جودة الخدمة المقدمة للمشاركين، وأية مؤشرات أخرى تتعلق بها.
 - ب) المعلومات حول كيفية تأثير الإجراءات التي يتخذها المشغل المرخص له لإدارة حركة البيانات على جودة الخدمة.
 - ج) تفسير واضح ومفهوم عن كيفية تأثير حدود السعة والسرعة وغيرها من الشروط، على إمكانية النفاذ أو استخدام الخدمات والتطبيقات.

الفصل السادس

سياسة الاستخدام العادل

مادة (٢٣)

- ١ - يجب على المشغلين المرخص لهم التقيّد بسياسة الاستخدام العادل وتنفيذها في التعامل مع استخدام المستهلكين الذي يفوق الحد الأقصى للاستخدام.
- ٢ - يجب على المشغلين المرخص لهم ضمان أن تتضمن سياسة الاستخدام العادل - كحد أدنى - البيانات الآتية:

- أ) التزامات المستهلكين ومسؤولياتهم القانونية في استخدام الخدمات التي يقدمها المشغلون المرخص لهم.
- ب) وصف للممارسات المسيئة التي تُعدّ محظورة.
- ج) حدود مسؤولية المشغلين المرخص لهم في توفير المعلومات التي تدرج ضمن سياسة الاستخدام العادل.
- ٣ - في حالة خضوع المنتج أو الخدمة المعينة المعلن عنها لسياسة الاستخدام العادل، يجب توضيح ذلك في الشروط والأحكام الواردة في عقد الخدمة.
- ٤ - في حالة عدم إمكانية إدراج كافة تفاصيل سياسة الاستخدام العادل في الإعلان، ينبغي توضيح ذلك للمستهلك قبل إبرامه لأيّ عقد خدمة.

الفصل السابع

المشتركون من ذوي الاحتياجات الخاصة

مادة (٢٤)

- ١ - يلتزم المشغلون المرخص لهم بتمكين المشتركين من ذوي الاحتياجات الخاصة من الحصول على المتطلبات التالية - دون مقابل - وبصيغ مختلفة، مثل الطباعة بخط كبير أو بطريقة (بريل) بناءً على طلبهم:
- أ) أيّ عقد مع المشترك.
- ب) أية فاتورة تقدّم عن الخدمات المعينة.
- ج) أية مراسلات أخرى بين المشغل المرخص له والمشارك.
- ٢ - يلتزم المشغلون المرخص لهم بتمكين المشارك - دون مقابل - من تعيين فرد ينوب عنه في التعامل بشأن مسائل معينة، بما في ذلك المسائل الآتية:
- أ) تسلّم فاتورة المشارك.

- (ب) سداد قيمة الفاتورة.
- (ج) تقديم استفسارات حول حساب المشترك.
- (د) إنهاء عقد الخدمة.
- ٣ - يحظر على المشغلين المرخص لهم تحميل الفرد المعين وفقاً للبند (٢) من هذه المادة المسؤولية القانونية عن أي انتهاك للشروط والأحكام المنصوص عليها في عقد الخدمة.
- ٤ - لا يجوز للمشغلين المرخص لهم حمل الفرد المعين وفقاً للبند (٢) من هذه المادة على توقيع عقد يتعهد بمقتضاه بتحمل الالتزامات المقررة على المشترك من ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الثامن

الفواتير

مادة (٢٥)

- (١) يلتزم المشغلون المرخص لهم بتوفير فواتير مفصلة بصيغة إلكترونية للمشاركين - بدون مقابل - بناءً على طلبهم.
- (٢) يلتزم المشغلون المرخص لهم بتمكين المشاركين من الدخول إلى أنظمتهم الإلكترونية والحصول على نسخ من فواتيرهم الإلكترونية المفصلة - دون مقابل - لمدة لا تقل عن اثني عشر (١٢) شهراً.
- (٣) في حالة عدم التزام المشغلين المرخص لهم بتزويد المشاركين بفواتير مفصلة بصيغة إلكترونية، يحق للمشاركين طلب الحصول على فاتورة ورقية مفصلة دون مقابل.
- (٤) يلتزم المشغلون المرخص لهم بإبلاغ المشاركين الذين يمكنهم الوصول إلى الفواتير الإلكترونية المفصلة بالمعلومات الآتية:
- أ - الإطار الزمني المحدد باثني عشر شهراً للحصول على فواتير مفصلة بصيغة إلكترونية دون مقابل.
- ب - الخطوات التي يتعين عليها اتباعها للحصول على نسخ من هذه الفواتير أو طباعتها أو إرسالها بالبريد الإلكتروني.
- ج - الرسوم المفروضة على طلب نسخة من الفواتير بعد انقضاء اثني عشر شهراً من إصدارها.
- (٥) يجب على المشغلين المرخص لهم تزويد المشاركين من المسنين الذين تجاوز سنهم الستين سنة ميلادية - دون مقابل - بفواتير مفصلة مطبوعة أو بصيغة إلكترونية بناءً على طلبهم.
- (٦) يجب على المشغلين المرخص لهم الاحتفاظ بسجلات الفواتير طبقاً للقوانين المعنية بالاحتفاظ

بالوثائق في مملكة البحرين. وفي كل الأحوال يجب ألا تقل هذه المدة عن اثني عشر (١٢) شهراً. (٧) يجب على المشغلين المرخص لهم حال نشوء نزاع يتعلق بالفواتير خلال اثني عشر (١٢) شهراً الاحتفاظ بسجلات هذه الفواتير لحين تسوية النزاع.

الفصل التاسع

السرية

مادة (٢٦)

- ١- يلتزم المشغلون المرخص لهم بمراعاة سرية المعلومات الخاصة بالمشاركين.
- ٢- يلتزم المشغلون المرخص لهم بمنع الوصول إلى معلومات المشاركين، وعدم الإفصاح عنها إلا إذا كان ذلك بموافقة خطية من المشترك، أو في الأحوال التي يسمح بها القانون.
- ٣- يجب أن يكون المشغلون المرخص لهم على جاهزية كافية لحماية سرية معلومات واتصالات المشاركين لديهم.

الفصل العاشر

تحقيق الالتزام بأحكام اللائحة

مادة (٢٧)

موافقة الهيئة

- ١- يجب على المشغلين المرخص لهم تعديل عقود الخدمة بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها، وعرضها على الهيئة للموافقة عليها.
- ٢- يجب على المشغلين المرخص لهم تقديم الشروط الجديدة لعقود الخدمة إلى الهيئة للموافقة عليها.
- ٣- يجوز للهيئة أن تطلب من المشغلين المرخص لهم تعديل عقود الخدمة بالطريقة التي تحددها، سواء كان ذلك نتيجة الشكاوى المقدمة لها أو بمبادرة منها.

مادة (٢٨)

تحقيق الالتزام

مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر، يُعتبر إخلال المشغل المرخص له بأي حكم من أحكام هذه اللائحة إخلالاً جسيماً بأي حكم من أحكام القانون، أو بأي شرط من شروط التراخيص. وللهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الالتزام بها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المحكمة الدستورية

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية

للمحكمة الدستورية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

رئيس المحكمة الدستورية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها، وعلى لائحة الموارد البشرية للمحكمة الدستورية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، المعدلة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، وبناءً على عرض الأمين العام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل بالفقرة الأولى من المادة (٤)، والفقرة الأولى من المادة (٨١)، والمادة (١٤٤) من لائحة الموارد البشرية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، النصوص الآتية:

مادة (٤) فقرة أولى:

"تشكل لجنة برئاسة الأمين العام وعضوية الأمين العام المساعد، ومديري الإدارات بالمحكمة الدستورية، تختص بمراجعة ترشيحات الحصول على الترقيات والعلاوات والمكافآت التشجيعية والحوافز".

مادة (٨١) فقرة أولى:

"يجوز بقرار من رئيس المحكمة ترقية الموظف عند انتهاء خدمته لأي من الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، باستثناء الأسباب الواردة بالفقرات (٥)، (٦)، (٧)، (١٠) من تلك المادة، وذلك لمدة عام واحد سابق على الإحالة إلى التقاعد، بشرط مرور سنة على حصوله على آخر ترقية، وتوافر الاعتماد المالي لذلك".

مادة (١٤٤):

"تكون مداوات اللجنة سرية، وتصدر توصياتها بأغلبية الأصوات، ويُوقع عليها من رئيس اللجنة وعضوينا وأمين السر، خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ قيد التظلم في سجلها،

ويجوز للجنة عند الاقتضاء مدُّ المهلة السابقة إلى مدد أخرى، على أن لا يتجاوز مجموع المدد ستين يوم عمل".

المادة الثانية

على الأمين العام تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المحكمة الدستورية

خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في: ٩ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن منح ترخيص
لشركة بريدج لوساطة التأمين وإعادة التأمين ذ.م.م

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم
(٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تمنح شركة بريدج لوساطة التأمين وإعادة التأمين ذ.م.م. ترخيص (وسطاء التأمين).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠١٧ م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة أعمال
شركة سوليدرتي التكافل العام ش.م.ب (مقفلة)
إلى شركة التأمين الأهلية (ش.م.ب)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى لائحة تحديد إجراءات البت في طلب تحويل أعمال المرخص لهم بمزاولة أعمال التأمين في مملكة البحرين، الصادرة بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩،
وعلى طلب شركة سوليدرتي التكافل العام ش.م.ب (مقفلة) بتحويل كافة أعمالها إلى شركة التأمين الأهلية (ش.م.ب)،
وعلى الإعلان الصادر من مصرف البحرين المركزي بشأن طلب تحويل كافة أعمال شركة سوليدرتي التكافل العام ش.م.ب (مقفلة) إلى شركة التأمين الأهلية (ش.م.ب) المنشور في الجريدة الرسمية، (العدد رقم ٣٣٢٧، بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٧)، وفي جريدتين محليتين،
وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

الموافقة على طلب شركة سوليدرتي التكافل العام ش.م.ب (مقفلة) بتحويل كافة أعمالها إلى شركة التأمين الأهلية (ش.م.ب).

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠١٧م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل الترخيص الممنوح لشركة التأمين الأهلية ش.م.ب

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بتعديل الترخيص الممنوح للشركة المذكورة، ورغبة المساهمين بتحويل الترخيص الممنوح للشركة من ترخيص مزاولة أعمال التأمين التقليدي إلى ترخيص مزاولة أعمال التأمين الإسلامي (التكافلي)، واستناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠١٧،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعدّل الترخيص الممنوح لشركة التأمين الأهلية ش.م.ب، المسجّل في السجل التجاري تحت رقم ٥٠٩١، وذلك بتحويل الترخيص الممنوح للشركة إلى ترخيص مزاولة أعمال التأمين الإسلامي (التكافلي).

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠١٧م

هيئة تنظيم الاتصالات

إعلان صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات بإلغاء التراخيص الممنوحة إلى شركة (ريلاينس جلوباكوم ليميتد)

بالإشارة إلى الإعلان الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) المنشور بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٧ في الجريدة الرسمية العدد (٣٣٣٦) والموقع الإلكتروني للهيئة، والذي أخطرت الهيئة بموجبه الأطراف ذوي المصلحة عن عزمها إلغاء الترخيص الممتاز لمرافق الاتصالات الدولية الممنوح إلى شركة ريلاينس جلوباكوم ليميتد من قبل الهيئة بموجب قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، ودعت الأطراف من ذوي المصلحة إلى تقديم ملاحظاتهم بهذا الخصوص.

وبما أن الهيئة لم تتسلم أية ملاحظات من الأطراف ذوي المصلحة، فإن الترخيص المذكور أعلاه الممنوح إلى شركة ريلاينس جلوباكوم ليميتد يعتبر ملغياً اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

هيئة تنظيم الاتصالات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٩٩٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (آي ريفريش للهندسة والمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٢٦٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، ويكون اسمها التجاري شركة (آي ريفريش للهندسة والمقاولات ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / محمد بن مهدي بن محمد كويس وذلك بعد تنازل الشركاء عن حصصهم في الشركة إليه

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٩١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / فواز باقر السيد خلف السيد محفوظ، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لهنو إيفنتس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٨٧١٠، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها وتكون مملوكة له، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٩٩٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / علي حسين إبراهيم عباس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة على حسين إبراهيم لتصليح الثلاجات ومكيفات الهواء)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٧٧٩٠-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وتكون مملوكة له، وبرأسمال مقداره ٥٠ (خمسون) ديناراً بحرينياً.

إعلان رقم (٩٩٣) لسنة ٢٠١٧
شأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مكتب (عبدالعال الخليلج للتدقيق)، نيابة عن السيدة/ صفاء ديب بن موسى حمدان، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (شوباريا ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٦٩٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، يكون اسمها التجاري شركة (شوباريا ذ.م.م)، وتصبح مملوكة لكل من: محمد حمد عبدالله الجامع، وشركة رابط العالم القابضة ش.ش.و لمالكها محمد صالح محمد القعيطي، وأحمد نجيب جاراد،

إعلان رقم (٩٩٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد زيشان محمد زهير، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سكاي رايز لدعم التعليم)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٠٧٥، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد زيشان محمد زهير، ومحمد عتيق الرحمن.

إعلان رقم (٩٩٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ ريشارد أنطوني وليم بوتتر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ولائم أجيال)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٨٠٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ريشارد أنطوني وليم بوتتر، وDominic Michael Charles Miles.

إعلان رقم (٩٩٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله

عبدالعزیز محمد عبد اللہ الأنصاري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تيرن كي للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٥٥٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبد اللہ عبدالعزيز محمد عبد اللہ الأنصاري، و Helbert Joseph.

**إعلان رقم (٩٩٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (المصدر للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠١٦١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٩٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / مصطفى أنيس مصطفى إبراهيم يوسف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (هوت كاب لصناعة الأكواب الورقية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٢٠٤-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٥,٠٠٠ (خمسة عشر ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبد اللہ فليحان فالح مكيد الرويلي (بحريني الجنسية)، ومصطفى أنيس مصطفى إبراهيم يوسف (بحريني الجنسية)، وصباح زراق جريبيع العون (بحرينية الجنسية).

**إعلان رقم (٩٩٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبد الشهيد عبد الحسين محمد سلمان خلف، نيابة عن السيدة / زينب أكبر عباس محسن مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوصلة الخليج إكسبرس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٧٦٩-١١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: زينب أكبر عباس محسن (بحرينية الجنسية)، وجريس كوكار شيرات راجاكوبلام ناير (هندي الجنسية).

إعلان رقم (١٠٠٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / جاسم محمد يوسف أسد، نيابة عن الشبيخة مرام محمد إبراهيم آل خليفة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مد كافي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٦٩٠٢-٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: الشبيخة مرام بنت محمد بن إبراهيم آل خليفة (بحرينية الجنسية)، وزهراء أحمد محمد الشاوي (بحرينية الجنسية).

إعلان رقم (١٠٠١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / نجاد خير الدين عمر الأتاسي مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فير للتصوير)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٦٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: نجاد خير الدين عمر الأتاسي، وكاناكاسيري راماناثان، وأكايلي فيجايا رامانث، وشرافان راماناثان مينون.

إعلان رقم (١٠٠٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / فردوس أحمد الحلواجي، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مجموعة ١١٠ ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٤٩١٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فردوس أحمد منصور أحمد الحلواجي، وerish Vasant Jayawant، وViswanadhan Mangattu Parambil.

**إعلان رقم (١٠٠٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / جمال إبراهيم محمد المؤيد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات المؤيد للإنشاء والتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٤٨٩٤٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد باسم المالك نفسه، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.

**إعلان رقم (١٠٠٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / جاويد عبد الغني دوست محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كريستال لاين لمستلزمات الديكور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٥٦٦، طالباً تحويل كل من الفرعين (٧) و(٨) من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: جاويد عبد الغني دوست محمد. و ROY PAULO D SOUZA.

**إعلان رقم (١٠٠٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تخفيض رأسمال
شركة (مصرف سيرة الاستثماري ش.م.ب مقفلة)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (مصرف سيرة الاستثماري ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٠٠٣، طالبين تخفيض رأسمال الشركة المصرح به من ١,٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي إلى ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي، وتخفيض رأس المال الصادر والمدفوع من ١٤٥,٦٤٣,٠٠٠ إلى ٨٧,٢٨٥,٥٠٠ دولار أمريكي، موزعاً على مائة وأربعة وسبعين مليوناً وخمسمائة وواحد وسبعين ألف (١٧٤,٥٧١,٠٠٠) سهم عادي، بقيمة اسمية مقدارها خمسون سنتاً أمريكياً (٥,٠٠ دولار أمريكي) للسهم الواحد. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تنويه

نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٩١) المؤرخ في ١٥ يونيو ٢٠٠٥ القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن النظام الأساسي للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، متضمناً ملخصاً للنظام الأساسي للجمعية المذكورة. وقد سقط سهواً من القرار ذكر عدد أعضاء مجلس الإدارة، وعليه ننوه إلى أن مجلس الإدارة للجمعية المذكورة يتكون من تسعة أعضاء.